دور محاربة التقليد في حماية برامج الحاسوب
(في التشريع الجزائري)

مصفح فاطمة
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

تمتاز الاعتداءات المرتكبة على برامج الحاسوب بخصائص مميزة تميزها عن الجرائم التقليدية خاصة جريمة التقليد التي أصبحت واقعا يهدد صناعة البرمجيات واقتصاديات الدول على حد سواء الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى سن تشريعات رادعة، وتكليف هيئات خاصة لمحاربة تقليد البرمجيات.

Résumé

Les attentats comisent sur les programmes ordinateur se caractérise par des caractéristiques spécifiques selon la contrefaçon.

Actuellement la construction des logiciels et l'économies des pays sont menacé et cela a poussé les pays de légiférer des loies répressives et ont chargé des organisations spécifiques pour lutter contre la contrefaçon.

مقدمة

تكتسب الحواسيب أهمية معتبرة من عدة طرق، فهي تبسط لدرجة كبيرة الكثير من الأعمال الصعبة أو التي تأخذ وقتا طويلا لانجازها وتتيح للأعمال المنزلية والإدارات الحكومية والأفراد والمعاهد وسيلة ذات كفاءة لإدارة كم هائل من المعلومات،كما تساعد الحواسيب الناس في فهم الأشياء بطريقة أفضل، بحيث يمكن آلة الحاسوب معالجة المعلومات إذا أمكن تحويل المعلومات إلى أرقام، ومن هنا جاءت فكرة البرمجيات.

ولقد حققت البرمجيات لمصمميها أرباحا جاوزت ما حققه مصممو الكمبيوتر ذاته بكثير، وأدرك المستثمرون ورجال الأعمال أن صناعة البرمجيات هي صناعة الغد وأن الاستثمار فيها هو المستقبل. وبالنظر إلى الأهمية التي يحضى بها البرنامج تزامنا مع فرض واقع أصبح الاعتداء على البرامج خاصة ظاهرة التقليد التي بات فيها استخدام الأساليب

التقنية أمرا ضروريا لتنفيذ المخططات العدوانية التي يرمي من ورائها الجناة تحقيق أهدافهم الشخصية كالمنافسة بين مختلف القطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية .

أما بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر باعتبارها سوق استهلاك فهي تحاول الوقوف في وجه الجناة وردع كل عمليات التعدي على برامج الحاسوب من خلال وضع التشريعات القانونية المناسبة كما أن هذا النوع من الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الأمان، الأمر الذي يعد تهديدا لحياة الأفراد وأمنهم، كما تنوعت أساليب ارتكابها وتزايدت مخاطرها، وحجم الخسائر الناجمة عنها حتى أصبحت مصدرا من مصادر تهديد الاقتصاد الوطني والأمن الوطني **وعليه نتساءل عن ما مدى نجاعة الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لمحاربة تقليد برامج الحاسوب؟ المبحث الأول : التعريف بالتقليد في مجال برامج الحاسوب . المبحث الثاني : الجهود المبذولة لحماية برامج الحاسوب من التقليد.**

المبحث الأول: التعريف بالتقليد في مجال برامج الحاسوب

نحاول من خلال هذا المبحث توضيح مفهوم برامج الحاسوب والدوافع المؤدية لحمايتها ثم تعريف التقليد، وكذا موقف المشرع الجزائري من حماية برامج الحاسوب. بموجب قانون حق المؤلف .

المطلب الأول : مفهوم برامج الحاسوب

سنتناول في هذا المطلب المقصود ببرامج الحاسوب والدوافع المؤدية لحمايتها.

الفرع الأول : المقصود ببرامج الحاسوب

أولا : تعريف برامج الحاسوب

من المعلوم أن جهاز الكومبيوتر يتكون من مكونات مادية، ومن مكونات معنوية وشبكات الاتصال، فالكيان المادي للحاسب الآلي يعني وجود مكونات مادية ملموسة قادرة على إدخال وإخراج البيانات وتجميعها واستخراج النتائج منها فجهاز الكمبيوتر ككتلة معدنية لا يمكنها القيام بعملها إلا بعد تجهيزها بالشكل الذي يمكنها من تقبل المعلومات وإجراء العمليات الحسابية وتقديم النتائج المرجوة (خالد فهمي مصطفى، سنة **2005** ص**08**) . فهو يمثل برامج الحاسب الآلي أو ما يسمى **SOFT WARE** أما الكيان المنطقي للكمبيوتر وهو العنصر غير المادي في نظم المعلومات، وهذه البرامج Logiciels هي موضوع دراستنا في هذا المقال.

يعرف البرنامج بشكل عام بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط ب قاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات ويستخدم لتنفيذ مهام، يقوم بها عادة الإنسان الخبير، وذلك من خلال المعطيات التي تم تلقينها له، ويستطيع في ضوء الأسئلة المطروحة عليه أن يعطي الحل (الجواب) في زمن قياسي (بن زيغة عبد الهادي، سنة **2007**، ص**11**).

لقد انقسم الفقه في تعريفه لبرامج الحاسوب إلى اتجاهين أولهما ينظر إلى البرنامج نظرة ضيقة، باعتباره تعليمات مكتوبة يبتكرها المبرمج ويوجهها للآلة لتحقيق هدف معين (أسامة محي الدين، سنة **1990**ص **271**). وثانيهما يرى في برامج الحاسوب إلى جانب التعليمات والأوامر طريقة تشغيل البرنامج ذاته أي التعليمات التي يتعين إتباعها من المستخدم للبرنامج حتى يتسنى له تشغيل البرنامج، إضافة إلى المستندات الملحقة بالبرنامج، والتي تبسط فهم وتطبيق البرنامج حتى يتمكن المستخدم للبرنامج من التعامل معه.(محمد حسام محمود لطفي، سنة **1978**، ص **5**)، ولقد اثر هذا التعريف الأخير على التشريعات الدولية كالنصوص النموذجية الخاصة بحماية البرمجيات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية في مادتها الأولى بحيث بسطت حمايتها على التقديمات الوصفية التفصيلية للبرنامج wipo الفكرية ومستنداته الملحقة المستهدفة تبسيط فهمه وتطبيقه.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم برامج الكمبيوتر في إطار حق المؤلف للأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الرابعة :" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي : المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية .. وبرامج الكمبيوتر ..".

ثانيا :أنواع البرامج المحمية

توجد أنواع عديدة من برامج الحاسوب، ويتم تقسيمها على أساس المهمة الأساسية التي وضع البرنامج من اجل تنفيذها، وبذلك فالبرامج تقسم من الناحية الفنية وبحسب الغرض من تشغيلها إلى نوعين أساسين هما برامج تشغيل الحاسب والبرامج التطبيقية. (سعد سعيد المصري، سنة **2012**، ص **44**)

ا-برامج التشغيل (les logiciels d'exploitation):

تتكون من البرامج التي تنظم وتدير الكمبيوتر، والتي تعمل على حسن أداء الجهاز لمهامه ووظائفه، بالإضافة إلى عمليات خاصة تقوم بتنفيذها، وتنقسم هذه البرمجيات إلى فرعين هما لغات تصميم البرمجيات ونظم التشغيل.

ب- البرامج التطبيقية(les logiciels d'application):

وهي النوع الثاني من البرامج إذ تؤدي عمل معين لتحقيق نتائج محددة، والتي يتم بها تحقيق الغاية التي يسعى إليها المستخدم، فالبرامج متنوعة ومتعددة حسب الغاية من إعدادها، فمنها من يعالج النصوص، ومنها ما يعالج الصور، أو القيام ببعض العمليات الحسابية، وهذه الأمور لا يمكن حصرها لأنها في تطور مستمر، وبالتالي فهي برامج متجددة يوميا (رشا علي الدين سنة **2006**، ص **88**). وبذلك تنقسم هذه البرامج إلى برامج تطبيقية عملية وبرامج تطبيقية تجارية .

الفرع الثاني : الدوافع المؤدية لحماية برامج الحاسوب

إن السعي لحماية برامج الحاسوب يدفعه مبررات اقتصادية وأخرى فنية وقانونية .

أولا : المبررات الاقتصادية

إن القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها برامج الحاسوب في المجال الصناعي تحكم تشجيع هذا الاستثمار نظرا لضخامة الاستثمارات البشرية في مجال صناعة البرمجية .

ا-تشجيع الاستثمار : يؤكد علماء الاقتصاد إن الاستثمار في مجال البرمجيات يعد استثمار المستقبل فالعالم ننتظره ليحقق من خلاله أرباحا مالية ضخمة (فاروق علي الحفناوي سنة **2005**، ص **108**).

ب-ضخامة الاستثمارات في مجال البرمجيات: تعد صناعة البرمجيات من الصناعات التي تحتاج إلى يد عاملة كثيرة عكس ما يعتقده البعض إلا أن هذه اليد العاملة لا بد وان تتمتع بقدر من الخبرة التكنولوجية في مجال البرمجيات، فشركة "مايكروسفت" التي تعد ظاهرة في مجال البرمجيات لديها 35 ألف موظف ما بين مبرمج وفني إدارة (توماس ساجور جسيان سنة **2010**، ص **154**).

ثانيا: المبررات الفنية

إن المبررات الفنية التي تدعو إلى حماية البرمجيات تتمثل في تصور الوسائل التقنية المتاحة إلى تشجيع الابتكار الذي يعد أساس وجود هذه المبيعات.

أ-قصور الوسائل التقنية المتاحة

اعتاد منتجو البرامج على وسائل تقنية لحماية برامجهم من النسخ والنقل ومن هذه الوسائل مثلا وضع كلمة معينة (أو رقم سري) لا يتم تشغيل البرنامج إلا من خلال هذه الكلمة، إلا بالرجوع إلى المالك الشرعي للبرنامج كالمنتج وهناك شواهد كثيرة على هذا القصور منها قد تم نشر واقعة مفادها أن شركة أمريكية أعلنت عن توصلها إلى برنامج غير

قابل للنسخ يفضل ما استخدمته فيه من تقنية متطورة في تحصينه من السرقة، إلا أن الغريب أن هذه الشركة فوجئت يخطاب مرفق به نسخة من برنامجها الحصين، وقد أعلن صاحب الخطاب إن عملية النسخ لم تستغرق أكثر من(06) ساعات فقط. (رشا مصطفى ابو الغيط، سنة **2006**، ص **17**).

ب-تشجيع الابتكار :

إضافة إلى قصور الوسائل التقنية المتاحة نذكر إن تقليد على البرمجيات قد تكون دافعا نحو هروب رأس المال من الاستثمار في مجال البرمجيا، ولكن ذلك ليس السبب في الدعوى إلى حماية البرمجيات، ذلك لان عدم وجود حماية كافية لبرامج الحاسوب قد يؤدي إلى عزوف المبرمجين عن الإبداع والابتكار، فلماذا يبدع إذا كان مصير عمله ونتيجة جهده يحصل عليه مقلدو البرمجيات (رشا مصطفى ابو العيط، سنة **2006**، ص **17**).

ثالثا : **خطورة جرائم الحاسب الآلي**

تتسم برامج الحاسوب بخطورتها، كونها تقع على برامج ومعلومات لها قيمة اقتصادية تسبب خسائر باهظة في الأموال والجهود، وتكمن خطورة برامج الحاسوب في انتشار استخدام الحاسوب الذي لم يظل مقتصرا استخدامه على الشركات أو المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية .... بل أصبح في متناول الأفراد في مدارسهم ومنازلهم، مما يتيح للجميع الاتصال غير المشروع ببرامج الحاسوب (محمد حماد الهيتي سنة **2010**،ص **156**).

رابعا: المبررات القانونية لحماية البرمجيات

إن أهم البواعث القانونية لحماية برامج الحاسوب هو مبدأ الحماية نفسه ذلك إن مبدأ شمول البرنامج بالحماية وبالذات لدى دول العالم الثالث موضوع جدل كبير، فلم يكن معروفا على وجه التحديد كيف تحمى تلك البرامج لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية هل يصنفها اختراعا أم من المصنفات التي يحميها قانون حق التأليف، وكانت الغلبة لحماية برامج الحاسوب بقوانين حق المؤلف، وسارعت الدول الصناعية الكبرى مثل انكلترا وفرنسا وألمانيا واليابان إلى إصدار تشريعات الحماية عام 1985 وتبعتها كثير من الدول العربية (فاروق علي الحفناوي، سنة **2009**، ص **107**).

المطلب الثاني : **تقليد برامج الحاسوب**

نحاول معرفة مفهوم التقليد في مجال برامج الحاسوب وأركانه والجرائم المشابهة له.

الفرع الأول : مفهوم التقليد في مجال برامج الحاسوب.

يعرف التقليد بأنه " محاكاة برنامج معين بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل" (هشام محمد فريد رستم سنة **1994**، ص**111**). فالتقليد في إطار برامج الحاسوب هو اصطناع برنامج كاذب على صيغة برنامج أصلي ولا يشترط في الشئ المقلد المشابهة التامة للشئ الأصل وإنما تكفي المشابهة التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو انتهاك غير شرعي لحقوق الملكية الفكرية نعلم ان برامج الحاسوب تتمتع بالخصوصية، وتقليد البرنامج يشكل صورة من (http://www.insee.fr، صور القرصنة التي تستوجب العقوبة على مقترفيها.

فتقليد برنامج من خلال إنتاج برنامج جديد يحتوي في مضمونه على نفس المعطيات التي يحتويها البرنامج المقلد (الأصل)، مما يجعل البرنامج الجديد لا يحمل أي طابع ابتكاري لاستحقاق الحماية، فهو مجرد محاكاة للبرنامج المقلد والمحمي أصلا، والذي تعرض للاعتداء الذي يستوجب العقاب مقترفه.

وقد اشترط البعض ضرورة توافر عنصر الابتكار في البرنامج حتى يتسنى حمايته ذلك انه يمكن لأي شخص يتمتع بقدر من الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات أن يستحدث تعديل بسيط على برنامج الحاسوب، وبذلك يمكنه طلب الحماية باعتباره الأب الشرعي للابتكار. وبالرغم من الآراء التي ترى من الصعوبة تطبيق القوانين المتعلقة بجريمة التقليد على برامج الحاسوب إلا أنها تبقى أراء مجردة ليست لها سند من الواقع.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فانه لم يعرف جنحة التقليد في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما اعتبر مرتكب لجنحة التقليد من يقوم بالأعمال المحددة في المادة 151 ومن ينتهك الحقوق المحمية بموجب المادة 152 من نفس الأمر.

نستنتج من خلال المادتين المشار إليهما إن المشرع الجزائري اعتبر تقليدا، كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية لمؤلف البرنامج، إضافة إلى جنح أخرى مشابهة لجنحة التقليد حصرها في المادة 151 من الأمر 03-05 .مما يستوجب معاقبة كل مرتكب لجنحة التقليد في صورة من الصور المنصوص عليها في المادتين 151و 152 من الأمر 03-05 (**الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**).

الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد

جريمة التقليد جريمة مثلها مثل باقي الجرائم يجب توافر لها أركان معينة حتى تستحق العقاب.

أولا: الركن المادي لجريمة التقليد :

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرام، والذي يتمثل في ارتكاب الجاني أفعال مجرمة بإتيانه بأحد الصور المنصوص عليها في المادة 152 من الأمر 03-05 فالسلوك الإجرامي يتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف سواء المالية أو الأدبية.

ولقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي مجرد الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، وإنما يجب أن يتم الاعتداء دون الحصول على رخصة (إذن) من المؤلف.

فالاعتداء على حق الأدبي لمؤلف البرنامج يكون :

ا-بالاعتداء على الحق مؤلف البرنامج في الكشف عن برنامجه في الوقت والطريقة التي يراهما مناسبين.

ب-الاعتداء على الحق في سلامة المصنف، إذ يعاقب المشرع الجزائري جنائيا كل من اعتدى على حق المؤلف في تحويل وتعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن من المؤلف فمن يرتكب احد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد.

أما الاعتداء على الحق المادي لمؤلف البرنامج فيكون :

1-الاعتداء على حق النسخ المواد (46،41،53،54) من الأمر 03-05، وهو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.**(www.murielle-cahen.com)**

2-الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور المادة 150 من الأمر 03-05، ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشر أو غير مباشر عن طريق تثبيتات كالاسطوانات أو الفيديوهات..

3-الاعتداء على حق المؤلف في تحوير البرنامج، والمقصود به الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي الترخيص بانجاز مصنفات مشتقة من الاقتباسات والترجمات والتعديلات .....

ثانيا- **الركن المعنوي لجريمة التقليد :**

إضافة إلى الركن المادي(السلوك الإجرامي) يجب توافر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. فلقيام جريمة تقليد البرنامج يجب أن يكون الشخص

الذي ارتكبها متعمدا القيام بهذا السلوك الإجرامي أي متوافر لديه القصد الجنائي. وباعتبار أن برامج الحاسوب مصنفات فكرية حسب ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة فقرة(أ).4(أ) من الأمر 03-05، وبذلك لا يجوز الاعتداء على حق المؤلف في نسبة البرنامج إليه أو نشره بالطريقة التي يراها محققة لأهدافه.

وأي شخص يقوم بنشر البرنامج دون الحصول على إذن من مؤلفه يتعرض للعقاب.

الفرع الثالث : الجرائم المشابهة لجنحة التقليد

الجرائم المشابهة لجنحة التقليد سميت كذلك لأنها تعتبر صورة من صور التقليد، فهي بذلك تعتبر أفعال مجرمة تأخذ حكم جريمة التقليد، المادة 151 من الأمر 03-05 وتتمثل هذه الجرائم في :

أولا: جريمة استيراد أو تصدير برنامج مقلد:

بحيث يعاقب المشرع الجزائري كل من قام بإدخال برامج مقلدة إلى التراب الوطني وكذلك من يقوم باخراج برامج مقلدة من التراب الوطني، وذلك حفاظا على حقوق مؤلفي البرامج وطنيا ودوليا من .التي تنص على حماية مؤلفي (Trips) خلال التعاون بين الدول، وهو ما يتماشى مع اتفاقية تريبس البرامج من التقليد من خلال تنظيمها للتدابير الحدودية في المادتين 51 و52 منها .

ثانيا: جريمة استغلال البرنامج المقلد تجاريا :

وردت هذه الصورة في المادة 151 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة فبموجبها يعد مرتكبا لجريمة استغلال البرنامج أو عرضه للبيع وتداوله أو إيجاره.

أ-بيع البرنامج :

فيه يقوم الجاني بنقل حق استغلال البرنامج إلى المشتري مقابل ثمن معين ليس له الحق فيه، بل هو حق المؤلف الأصلي للبرنامج.

ب-عرض البرنامج للبيع :

قام المشرع الجزائري بتجريم عرض البرنامج للبيع وذلك من خلال نشره للجمهور لجذبهم لشرائه أو ما يعرف في المجال التجاري بالدعاية لبرنامج بغرض جذب الناس إلى شرائه تعتبر جريمة معاقب عليها بشرط أن يكون هذا البرنامج مقلد.

ج: تداول البرنامج :

وفيه يقوم الجاني بنقل البرنامج المقلد إلى شخص آخر للانتفاع به أو استعماله أو نقل ملكيته، وذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل.

د:الايجار

وفيه يقوم الشخص المعتدي بتأجير البرنامج المقلد إلى شخص آخر وهو المستأجر بغرض الانتفاع به لفترة محددة مع حصوله على مقابل مالي نظير فعله (فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي سنة **2007**، ص**88**).

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حماية برامج الحاسوب بقانون حق المؤلف

اكتفت بعض الدول بحماية برامج الحاسوب بالنصوص التقليدية لحق المؤلف، في حين قامت دول أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بحقوق المؤلف لتشمل برامج الحاسوب وذلك بما يتوافق مع الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية.

والسؤال المطروح : ما هو موقف المشرع الجزائري من المسالة؟

لقد تأثر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد في إصداره لقوانين حماية الملكية الفكرية بصفة عامة وقانون حق المؤلف بصفة خاصة، وذلك تماشيا مع الاتجاهات الدولية الرامية إلى حماية المعرفة ورأس المال الفكري. فكيف تناول المشرع الجزائري حماية برامج الحاسوب؟

لقد أدرج المشرع الجزائري حماية برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف. ونعلم أن قوانين الملكية الفكرية في الجزائر عرفت عدة مراحل أهمها المرحلة الاستعمارية التي كان فيها القانون الفرنسي هو المطبق في الجزائر منها القانون المنظم لحق المؤلف المؤرخ في 09 فيفري 1895 والمعدل بالقانون المؤرخ في 09 افريل 1910.

الفرع الأول: اعتراف المشرع الجزائري بحماية برامج الحاسوب

تعتبر مرحلة ما بعد الاستعمار الفرنسي من أصعب المراحل من الناحية القانونية وذلك نتيجة الفراغ الذي طرا على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا الجزائر.فأصدرت الدولة الجزائرية مجموعة من القوانين منها الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،و الذي يسمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

فقد ظهر أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 14/73 المؤرخ في 03 افريل 1973 احتوت على إحدى عشر فصلا، وبتاريخ 25 جويلية سنة 1973، صدر أمر

يتعلق بإحداث الديوان تحت رقم 46/73، واعطى هذا المكتب صفة "o.n.d.a الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري مهمته السهر والعمل على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وبتاريخ 09 جانفي 1975، صدر امر تحت رقم 2/75 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 جويلية 1967.

كذلك بالنسبة للدساتير التي أصدرت فنلاحظ أن دستور 1976 ودستور 1989 قد تطرقا إلى ضرورة حماية الأفكار العلمية وتصنيفها كحق دستوري محفوظ (دستور فيفري **1976**). كذلك صدر الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي 19 جويلية 2003، صدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعدل لأمر رقم 10/97، حيث نجده استبدل في مادته الرابعة (04) مصطلح قواعد البيانات بمصطلح برامج الحاسوب.

وأضاف الأمر 03-05 مصطلح المعالجة المعلوماتية في المادة 02/27 منه، إذ نجده في البند الثامن ينص على إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

لقد عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات من اجل توفير حماية جزائية لأنظمة المعلومات، وأساليب المعالجة الآلية للمعلومات، وسد الفراغ القانوني في بعض المجالات وكان التعديل بموجب الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

حيث خص المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-15 القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة+ المعالجة الآلية للمعطيات، ويتضمن هنا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 نصت هذه المواد على تعداد الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

الفرع الثاني : اعتبار أصالة البرنامج كشرط لاستحقاق حماية حق المؤلف

يعد المصنف أصيلا إذا كان يعبر عن شخصية مؤلفه، فالأصالة معيار يحدد مدى حماية المصنف بقانون حق المؤلف، وللأصالة تصوران احدهما موضوعي يعني أن المصنف يعبر عن مجهود ذهني بذله المؤلف، وأخر شخصي يعرف بان المصنف يجب أن يعبر عن شخصية مؤلفه ..**LUCAS.A.1998.P33.**

إن المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحمي صاحب كل إبداع أصلي دون أن يحدد معنى الأصالة أو يعطي تعريفا لها. والأصالة تنقسم إلى نوعين، مطلقة وأخرى نسبية، فالأصالة المطلقة **Claude Colombet,p21).** تظهر عند قيام المؤلف بإبداع ما وتظهر شخصيته فيه، أما الأصالة النسبية تبدو حينما يقوم ثان بأداء نفس العمل(الابتكار) مع وضوح شخصيته فيه، وهي نسبية لان المؤلف الثاني لم يقم بتأليف موضوع جديد بل قام بنفس العمل الذي قام به المؤلف الأول.

أولا : التمييز بين الأصالة والجدة :

يمكننا التمييز بين الأصالة المطلوب توافرها لإقرار الحماية بقانون حق المؤلف وبين الجدة أو الحداثة المطلوب توافرها لإقرار الحماية بقانون حق براءة الاختراع فالجدة تعني أن يكون الابتكار جديدا بحيث لا يعلم الغير بسر الابتكار قبل طلب البراءة.

فالجدة تقدر على أساس معيار موضوعي وهو مدى توافر الأسبقية من عدمه في الإبداع، أما الأصالة فإنها تقدر كما قلنا سابقا بناءا على معيار شخصي الذي ينظر إلى شخصية المؤلف وما الذي يضيفه

للمصنف الذي قام بتأليفه، على عكس الجدة، حيث لا يأخذ في الحسبان شخصية المخترع، فالمهم في منح براءة الاختراع هو إضافة شئ جديد على الحالة السابقة.

ثانيا : التمييز بين الأصالة والقيمة(الجودة)

لا تعتبر قيمة المصنف معيارا للتمييز بين المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف وتلك التي لا تشملها الحماية، فالقيمة عنصر غير ثابت لأنه يتوقف على مفاهيم شخصية ويترتب على الأخذ بها مجموعة من المخاطر، فاغلب التشريعات الوطنية تميل إلى استبعاد القيمة من مجال حماية حق المؤلف، بحيث تكون حماية المصنف أيا كانت قيمته أو أهمية أو جودته، وذلك ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في المادة الثالثة فقرة 2 (2/3) من الأمر 03-05 الخاص بحق التأليف.

والسؤال المطروح مدى توافر شرط الأصالة في برامج الحاسوب؟

برامج الحاسوب مثلها مثل المصنفات الأدبية تتطلب حمايتها توافر شرط الأصالة فالبرنامج لا يكون, **.(B.Edelman,1993,p294)** مبتكرا إلا إذا كان يعبر عن مجهود ذهني واضح لمن قام بعمله بحيث تظهر بصمته الشخصية. لقد حدث خلاف بين رجال القانون حول توافر

البصمة الشخصية لمؤلف برامج الحاسوب أثناء إعدادها، فلقد اتجه القضاء الفرنسي إلى تأييد توافر البصمة bobigny الشخصية في إعداد البرنامج من خلال حكم المحكمة الابتدائية ل الصادر في 11 مارس 1978 والذي اعتبر برنامج المصدر مصنفا أدبيا مبتكرا في تكوينه أو في طريقة التعبير عنه.

في حين اعترض بعض الفقهاء BONNEAU على حكم محكمة استئناف باريس معتبرين أن برامج الحاسوب لا تستوفي شرط الأصالة الذي يؤيد اعتبار برامج الحاسوب مصنفا مبتكرا منهم الفقيه إلا انه ومن خلال التجربة العملية يمكن أن يكون قد تم إعداد برنامجين بواسطة والفقيه FRANCON مبرمجين مختلفين ولكنها يؤديان نفس الوظيفة.

مما يبرز البصمة الشخصية للمؤلف ولكن لا يجب الخلط بين المجهود الشخصي والبصمة الشخصية للمؤلف، خاصة وان المبرمج يختار بين العديد من اللغات المختلفة لصياغة برنامجه، كان يختار لغة Fortranأو لغة Basic أو لغة Cobol نستنتج مما سبق ذكره، ان برامج الحاسوب مصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف مثلها مثل المصنفات الادبية الاخرى، وهي تتوافر على البصمة الشخصية في اعدادها مما يبرر اضفاء شرط الاصالة عليها، رغم الاراء الفقهية المعارضة.

المبحث الثاني : الجهود المبذولة لحماية برامج الحاسوب في الجزائر وكيفية تفعيلها.

بذلت السلطات الجزائرية جهودا من اجل مكافحة الجرائم التي تتعرض لها برامج الحاسوب عن طريق اجهزتها المختلفة كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والدور البارز لرجال الشرطة والجمارك وجهاز القضاء للتصدي لكل اعتداء يطال البرامج، ولكن السؤال الذي يمكننا طرحه هل هذه الجهود كافية لردع المعتدين؟ وكيف يمكن تفعيلها للحصول على نتائج واقعية وملموسة؟

المطلب الأول : دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية برامج الحاسوب.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفية تنظيمه وتسييره ، ويتكون هذا المرسوم من ثلاثة ابواب مكونة من 26 مادة.

الفرع الأول : تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

عرف الباب الأول من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 356/05 تسعة مواد، الديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

جاء تنظيم الديوان في فصلين الأول به تسعة مواد واهتم بمجلس الإدارة. (المرسوم التنفيذي رقم **356/05** الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من :

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من :

-ممثل وزير الداخلية.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

-مؤلفين(2)و / أو محلفين(2).

-مؤلفين (2) للمصنفات الأدبية.

-مؤلفين (2) للمصنفات السمعية البصرية.

-مؤلفين لمصنفات الفنون التشكيلية.

-مؤلف المصنفات الدرامية.

-فناني (2) أداء.

ويحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

واهتم الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 بالمدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو المسؤول عن السير العام للديوان، وهو الأمر بصرف الميزانية، وبهذه الصفة يتولى المهام التالية.

-يقترح برامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان وكذلك ميزانيته التقديرية مع بيان الإيرادات والنفقات التي يسمح بانجاز هذا البرنامج.

-يبرم كل الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

-يمثل الديوان أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

-يعين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين وينهي مهامهم بالأشكال نفسها.

-يمارس سلطته على جميع المستخدمين.

-يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية.

-يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنفيذ ميزانيته، ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

الفرع الثاني: مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

كما حدد القانون المهام الموكلة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهو يتولى مهمة الشهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم، وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.

وعليه يكلف الديوان بما يأتي:

- تلقى التصريحات بالمصنفات والاداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم أو أداتهم سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والاداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

-ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال المصنفات والاداءات. -تسليم الرخص القانونية، ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني، وقبض الاتاوى المستحقة.

-تكوين بطاقات التي تحدد نظام المصنفات والاداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وذوي حقوقهم وضبط هذه البطاقات التي يتولى إدارتها.

-توزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير.

- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

-ترقية كل عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية، وأصحاب الحقوق المجاورة، ولا سيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي، وتسييره لصالح المؤلفين.

-المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات.

المطلب الثاني : دور رجال الجمارك في حماية برامج الحاسوب.

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك الجزائرية ودورها في مجال محاربة التقليد.

أولا: تعريف إدارة الجمارك الجزائرية

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشان تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، وإستيفاء الشروط والقيود لكل دولة وأن أي مخالفة لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها.

و لضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها، أصبح المشرع الجزائري صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص(مراد زايد سنة **2005**/**2006**/ص **288**).

ثانيا : دور إدارة الجمارك في محاربة التقليد

تلعب الجمارك الجزائرية دورا هاما في محاربة ظاهرة التقليد، إذ أن القانون قد منح لها صلاحيات القيام بذلك بموجب المادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على حضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأظرفة أوالملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتحضر عن الاستيراد مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة. **(vefpedia.com/arab/wp.content/uplods/2011/12).**

و تطبيقا لهذه المادة اصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 تحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة.

كما تعتبر المادة 321 من قانون الجمارك أن مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون مخالفة من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها بمصادرة المتنازع عليها.

الفرع الثاني : طرق تدخل الجمارك الجزائرية في محاربة السلع المغشوشة .

لصاحب العلامة المسجلة أن يتقدم للمديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبينا أنه صاحب حق المؤلف ويطلب من إدارة الجمارك تعليق عملية جمركة السلع المحتمل انتهاكها لحقوق الملكية الفكرية وفقا للفقرة الثانية منم المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في

15 جويلية 2002 المحدد لتطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتصلة باستيراد البضائع المزيفة يجب أن يتضمن الطلب.

-وصف شامل للسلعة للتمكن من معرفتها مع إعطاء عينة عن ذلك إن أمكن.

-وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب، كما يجب على المتقدم بالطلب تقديم جميع المعلومات الخاصة بالسلعة.

وعندما تقدم لدى مكتب الجمارك الذي تلقى القرار المتعلق بالتدخل للبضاعة المشبوهة فإنه يقوم بتعليق رفع اليد أو بحجز هذه البضاعة، مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك، والتي هي بدورها تعلم المتقدم بالطلب والمصرح بالبضاعة.

كما يمكن المديرية العامة للجمارك وبطلب من المعني تقديم اسم وعنوان المصرح ومستقبل البضاعة، وهذا لتمكينه من رفع الدعوى القضائية المناسبة أمام الجهة القضائية المختصة، كما يمكن السماح للمتقدم بالطلب القيام بتفتيش البضاعة إذا سمح بذلك مكتب الجمارك المعني. فالمعالجة الجمركية للمواد المنتهكة، تكون بطلبات التدخل التي تحرر من مالك البراءة ويمكن الاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلعة، هل هي منتهكة أم لا.

وعليه فبإمكان إدارة الجمارك التدخل مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما بأنها منتهكة دون توفر شرط وجود الطلب الخطي من طرف صاحب الملكية.

تقوم مصالح الجمارك في حالة وجود تعد على حقوق الملكية الفكرية بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة تحمل تغيرات طفيفة لإيهام المستهلك بأنها السلعة الأصلية وتمهله مدة ثلاثة أيام، وإذا لم يقدم الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة، وبعد انتهاء المدة القانونية بإمكان مصالح الجمارك إما مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها، أو تسليم المستورد وثيقة تسمى رفع التحفظ.

المطلب الثالث: دور رجال الشرطة والقضاء في حماية برامج الحاسوب.

حملت جرائم الحاسوب أعباء إضافية على عاتق رجال الشرطة والقضاء تميزها عن الجرائم التقليدية، مما خلق تنافس في استخدام الأساليب التكنولوجية للجريمة وفي الوقاية منها **(www.start/mes.com 08/12/2010)**

الفرع الأول : دور رجال الشرطة في حماية برامج الحاسوب.

لا يخفى على أحد دور الأمن في التقدم الاقتصادي للدول لمن خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، و تفعيل سياسة التنمية في المجتمع وتعود أهمية دور الشرطة في

مجال مكافحة جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب في أنها تقوم بأعمال البحث والتحدي اللازمين لمواجهة الأنشطة التي تستهدف الإخلال باستقرار المعاملات.

و تزيد ثقة المتعاملين بأجهزة الشرطة في تحقيق حمايتهم وأموالهم. إن جريمة الاعتداء على برامج الحاسوب قد تتعدد وتجمع مع جرائم أخرى برامج الحاسوب تعد حماية مزدوجة للمستهلك ولأصحاب الحقوق في آن واحد.

إن مهمة حماية برامج الحاسوب مخولة أصلا للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن دور رجال الشرطة يظهر من خلال أعمال الضبطية القضائية العامة.

أولا : تعاون الأمن الوطني والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية برامج الحاسوب.

وعيا من القيادة العليا للأمن الوطني بضرورة دعم آفاق التعاون وتوطيد الجهود المشتركة بين مؤسسة الشرطة والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل مكافحة كل أشكال المساس بالملكية الفكرية الذي يستهدف الأعمال الفكرية التي ينتجها المؤلفون والمبدعون، وقع السيد اللواء المدير العم للأمن الوطني والمدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ 20 نوفمبر 2012 على اتفاقية تعاون لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

هذه الآلية الرسمية تهدف إلى تعزيز علاقات العمل بين المؤسستين، بعدما تدعمت بموجب تطبيق أحكام الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وكذا توسيع دائرة التعاون إلى مجال تبادل الخبرات والتجارب وتفعيل التنسيق العملياتي فيما يخص مكافحة هذا الشكل من الإجرام، كما يرمي إلى تدعيم التعاون والتشاور في مجال التحسيس والتوعية لغرس ثقافة احترام حقوق المؤلف الحقوق المجاورة. و تعتبر هذه المبادرة إضافة نوعية إلى مختلف الإجراءات المنجزة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى تعزيز موقع الجزائر على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة الملكية الأدبية والفنية، وذلك من خلال الإدارة والالتزام بمكافحة جميع أشكال التقليد.

من هذا المنطق، وفي إطار إحيائها لليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف المصادف ل 23 أفريل من كل سنة، استضاف منتدى الأمن الوطني في طبعته 112 السيد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف لتنشيط ندوة إعلامية تحسيسية ثمن من خلالها الدور الذي تعبه المديرية العامة للأمن الوطني في التنسيق الميداني ومرافقة 14 عون من الديوان الوطني

لحقوق المؤلف عبر التراب الوطني، كما أشاد بالحصيلة المحققة والقفزة النوعية في هذا المجال، المسجلة منذ التوقيع على بروتوكول تعاون مع الأمن الوطني.

و أكد عميد الشرطة أن محاربة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والوقاية منها، تشكل أولوية بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني وتظهر في خلق مخابر جهوية وتطوير وسائل البحث والتعاون الوطني والدولي.

ثانيا: جهود المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حماية برامج الحاسوب.

بالفعل لقد سمحت الشراكة المبرمة بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف مع دائرة التعاون إلى مجال تبادل الخبرات والتجارب، وتفعيل العمل العملياتي فيما يخص مكافحة هذا الشكل من الإجرام، كما سمحت بتدعيم التعاون والتشاور في جال لنشاط التحسيسي لترسيخ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المجتمع، كما يجدر في هذا الصدد التنويه بتلك الشراكة المثالية في ميدان التكوين المتخصص لإطارات المكلفة بمكافحة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تكوين إطارات الشرطة، وهو الأمر الذي أدى إلى تحقيق نتائج ميدانية نتطلع إلى دعمها في إطار تجسيد ما يتضمنه هذا البروتوكول.

ومن جهتها قامت المديرية العامة للأمن الوطني، بدءا من سنة 2007 بإنشاء 15 فصيلة متخصصة والفرق الاقتصادية والمالية بأمن الولايات التي عرفت ارتفاعا في المساس بحقوق المؤلف (تقليد الدعامات الفنية والعملية)، لتعمم بعد ذلك على مستولى 48 أمن ولاية، حيث يرافق ضباط الشرطة القضائية المؤهلين والمحلفين للديوان في عمليات المراقبة لمحلات بيع الدعائم ووفقا لأحكام الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يخول لضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صلاحيات معاينة مختلف أشكال المساس بالملكية الأدبية والفنية والحجز التحفظي لنسخ دعائم المصنفات.

يجدر بالتنويه في هذا السياق، أنه منذ إنشاء تلك الفروع المتخصصة من سنة 2007 تم تحقيق نتائج ايجابية وصفها مدير الديوان بالنوعية، فعلى سبيل المثال، عملية اتلاف أكثر من 1.8 مليون دعامة مقلدة سمعية بصرية ومتعددة الوسائط بقصر الثقافة مفدي زكريا، التي تم حجزها في إطار مكافحة القرصنة التي يحاربها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتنسيق مع الأمن الوطني والمصالح الأمنية الأخرى(مجلة إعلامية وطبعة خاصة بالأمن الوطني لسنة **2016** ص **105**).

الفرع الثاني: دور رجال القضاء في حماية برامج الحاسوب.

يواجه القضاء في جرائم الحاسوب صعوبات في فهم التقنية المعلوماتية، إضافة إلى مشاكل أخرى تتعلق بمسائل الاختصاص، ذلك أنه يمكن أن تكون الأدلة المتعلقة بالجريمة موجودة خارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق فكيف يتم جمع الأدلة وضبطها خاصة وان الدول تتبنى فكرة الاقليمية؟ ذلك ما جعل الدول تنتهج طريقة الاتفاقيات الثنائية لحل المشكلة(محمد أمين البشري سنة **2000**، ص **58**) ضف إلى ذلك فإن اللغة المستخدمة للتحقيق والمحاكمة تعد إحدى المشاكل التي يواجهها رجال القضاء، خاصة وأن لغة البرمجيات لغة المختصرات (ALRONYMS) يستخدمها خبراء ومشغلوا الحاسوب للتفاهم بينهم، كـ (CPU) ويقصد بها Central processing Unit و(AMP) ويقصد بها Ampere إن الطبيعة الخاصة لجرائم الحاسب الآلي تظهر عند عدم وجود قواعد قانونية تنظمها في التشريع الجزائري ولكن تخضع للقواعد العامة مثلها مثل الجرائم التقليدية، فقانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لم يحدد نصوص إجرائية تتكفل بوضع ضوابط التفتيش.

وكذا عدم وجود نصوص تجريمية في قانون العقوبات تتصدى للسلوكات المستحدثة في بيئة الحاسب الآلي، من حيث دقة تحديد سلوك المجرم، والعقوبة وتحديد المجرم وبيان أركان الجريمة وفق نموذج قانوني خاص بهذا النوع من الجرائم.

وعليه فإن هذا النوع من الجرائم يستدعي.

-عصرنة جهاز القضاء من خلال تكوين قضاة في مجال تقنية المعلومات التي تحتاج الى خبرة ومعرفة.

-تحديث نظرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع قبول الدليل المعنوي في الإثبات ومعاملة المستندات الناتجة عن الحاسب الآلي بكل صورها كمعاملة المستندات بمفهومها التقليدي.

-ضرورة وجود نصوص إجرائية تتكفل بحماية الحياة الخاصة عبر مخزونات الحاسوب المعنوية.

ومنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند.

هذه الصعوبات نتجت عن عدم تقبل فكرة وجود جرائم الحاسوب ذات موصفات وخصائص حديثة تميزها عن الجرائم التقليدية سواء من حيث طريق ارتكابها أو من حيث طبيعة الدليل واكتشافه.

إن موصفات جرائم الحاسوب أوجدت في الواقع الكثير من المشاكل العملية في التحقيق والإثبات أهمها:

-سهولة محو الدليل وتدميره.

-إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية المختلفة.

-ضخامة تكاليف جمع الأدلة.

-قلة الخبرة وضعف الثقافة بتقنية المعلومات (صايل فاضل هواوشة، جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد العجرمي، ص 138)

إن جرائم الحاسوب جرائم عابرة للحدود، إذ يمكن للجاني إرتكاب جريمة في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى، وبذلك يمكن أن تكون الأدلة موجودة خارج النطاق الاقليمي جهة التحقيق **(http:// -ngouas.net/forum.2014)**

خاتمة

إن برامج الحاسوب تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدرا مهما لنقل التكنولوجيا

كما تعمل على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم . الأمر الذي دفعنا لدراسة حماية برامج الحاسوب من التقليد .

ولقد توصلنا من خلال المبحثين إلى النتائج التالية:

-تتسم منازعات البرمجيات بالخصوصية لتعلقها بمسائل فنية وتكنولوجية

-لقد اسند المشرع الجزائري مهمة حماية برامج الحاسوب بوصفها مصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف الامر03 -05 إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاور

- مشاركة جهازي الجمارك والشرطة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية البرمجيات.

- تنسيق وتبادل الجهود بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع جهازي الشرطة والجمارك .

- افتقار جهاز القضاء إلى المعرفة العلمية والتقنية والخبرة في مجال برامج الحاسوب

- تأثير جرائم البرمجيات على الاقتصاد الوطني .

- تأثر حماية البرمجيات بالعوامل السياسية التي تعمل على توجيه الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي.

وبعد دراسة الموضوع نقترح التوصيات التالية :

- وضع تشريع خاص يعالج استخدامات الحاسوب الآلي وبيان الجرائم الواقعة عليه مستقلا عن قانون العقوبات .

- ضرورة اعتبار [الابتكار]شرط أساسي للحماية

- محاولة توحيد الرؤى السياسية بين الدول المتقدمة والدول النامية لمنع نشوب الكثير من النزاعات على مستوى الدول والأفراد والشركات .

-رفع مستوى الوعي بأهمية الملكية الفكرية بصفة عامة والبرمجيات بصفة خاصة .

-رفع مستوى الكفاءات للإطارات الجزائرية العاملة في مجال الملكية الفكرية عن طريق التدريس والدورات التاهيلية، والاستفادة من الخدمات التي توفرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المجال.

-التعاون العربي في مجال مكافحة تقليد البرمجيات وسن تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية مما يخدم المصالح العربية.

- تأهيل القاضي الوطني من خلال تطوير معارفه للتعامل مع الجوانب المختلفة لجرائم الحاسب الآلي.

- تأهيل رجال الشرطة من خلال إعطائهم دورات تكوينية في مجال تقنية المعلومات مما يسمح لهم بالتعامل مع جرائم الحاسوب وتوفير الأجهزة اللازمة لكشف هذا النوع من الجرائم .

- تشجيع الإبداعات الوطنية في مجال تقنية المعلومات وكافة مجالات الملكية الفكرية لمحاربة هجرة الأدمغة .

المراجع

الكتب بلغة العربية :

1- أبو الغظ رشا مصطفى، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي 2006.

2- البشري محمد أمين، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون، والانترنت والكومبيوتر، الإمارات 2000

3-الحفناوي فاروق علي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث القاهرة2009 .

4 - الهيتي محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

5-الهواوشة صايل فاضل، جلال محمد الزغبي، أسامة احمد الحجرمي، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، بدون دار نشر.

6-بن زيغة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لاحكام قانون حق المؤلف الجديد الامر رقم 05/03 دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

7-توماس ساجورا جسيان، مقال مترجم تقسيم مايكروسفت وتحديات جديدة الأهرام الاقتصادي 2000

8-رستم هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومظاهر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة باسيوط 1994.

9-زايد مراد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، دكتواره دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر (2005-2006).

10-رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث القاهرة 2009.

11-فتوح الشاذلي وعفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

12-محي الدين أسامة، مدخل للحاسب الالي ونظم المعلومات مقدمة برامج الحاسب الآلي، دار القلم 1990.

13-محمود لطفي محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة .1978

14-مؤشرات نوعية لجهود الآمن الوطني في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة امنية إعلامية صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 131، جوان 2016.

2-كتب باللغة الفرنسية :

1/B. edelman, droit d'auteur et droit –voisins droit d'auteur et marché édition dalloz1993.

2/ Claude colombet grand principes du droit d'auteur et des droits voisens dans le monde édition arabe@unisco1995.

3/ Lucas, A, droit d'auteur et numérique édition litec 1998.

3-مواقع الانترنت

https://www.insee.fr
www.muvielle.cahem.com
https://www.ngaous.net/forum,2014.
www.start .mes.com ,08,12,2010
jefeedia.com/avab/wp.content-/uplods/2011.